الأمم المتحدة

A/HRC/51/26

الجمعية العامة

Distr.: General
19 July 2022
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر – 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أشكال الرق المعاصرة التي يتعرّض لها الأشخاص المنتمون إلى مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية واللغوية

تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توموياً أوبوكاتا

موجز

يقدَّم تقرير المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، توموياً أوبوكاتا، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 10/42.

ويركّز التقرير على أشكال الرق المعاصرة التي يتعرّض لها الأشخاص المنتمون إلى مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية واللغوية. وفي هذا السياق، يحدّد المقرر الخاص الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة التي تتعرّض لها هذه الجماعات ومظاهرها الرئيسية، مثل العبودية؛ والعمل القسري والعمل إسار الدَّين؛ والاسترقاق المنزلي؛ والاستعباد الجنسي؛ وزواج الأطفال والزواج القسري؛ وعمل الأطفال.

ويوجز المقرر الخاص بعض التطورات الإيجابية المسجَّلة في مجال حماية الأقليات من أشكال الرق المعاصرة، ويقدّم توصيات إلى الدول والمؤسسات التجارية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنقابات العمالية والأوساط الأكاديمية والمنظمات الإقليمية والدولية، من أجل توفير توجيهات بنّاءة بشأن كيفية منع أشكال الرق المعاصرة التي تتعرّض لها الأقليات والتصدي لها.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- يصادف عام 2022 الذكرى السنوية الثلاثين لصدور الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. واحتفالاً باعتماد هذا الصك الهام، يركّز المقرر الخاص في هذا التقرير على أوجه ضعف الأقليات وواقعها المعاش فيما يتصل بأشكال الرق المعاصرة. ولا يقتصر نطاق التقرير على الأقليات القومية، بل يشمل أيضاً غير المواطنين مثل العمّال المهاجرين الذين يشكلون في أحيان كثيرة أقليات في دول المقصد[1]. وسيقيّم المقرر الخاص أيضاً تجارب الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس العمل والنَّسَب، مثل أولئك الذين يتعرضون للتمييز على أساس الطبقة الاجتماعية أو الاسترقاق على أساس النَّسَب، حيث يمكن اعتبارهم جزءاً من "أقلية إثنية"[2]. وقد تتعرّض الشعوب الأصلية لأشكال الرق المعاصرة، لنفس الأسباب وبنفس العواقب، ولكن هذا التقرير لا يركّز عليها لأنها جديرة بتحليل منفصل.

2- وأصدر المقرر الخاص دعوة إلى مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة، بما فيها الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وكيانات الأمم المتحدة، والهيئات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، من أجل تقديم إسهامات للاستنارة بها في بحثه. وهو يودّ أن يوجّه شكره إلى جميع الكيانات التي استجابت لدعوته، ويرحّب بالتفاني الذي أبدي خلال هذه العملية[3]. واستند المقرر الخاص أيضاً إلى المعلومات التي جُمعت من البحوث المكتبية والمشاورات مع أصحاب المصلحة المتعددين.

ثانياً- أنشطة المقرر الخاص

3- تَرِد في التقرير المواضيعي الذي سيقدّمه المقرّر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين[4] لمحة عامة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ألف- الإطار القانوني الخاص بحقوق الأقليات

4- تنطبق على الأقليات الصكوكُ الرئيسية المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، مثل الاتفاقية الخاصة بالرق، واتفاقية إلغاء العمل الجبري، 1957 (رقم 105) الصادرة عن منظمة العمل الدولية، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق. وتضاف إلى هذه الصكوك صكوكٌ دولية وإقليمية متعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، التي تُلزم الدول بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق.

5- وهناك صكوك وأحكام أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان، مثل الحق في العمل المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشمل الالتزامُ باحترام هذا الحق، على النحو المنصوص عليه في المادة 6، حظرَ العمل القسري وعدمَ حرمان أفراد الأقليات والعمال المهاجرين

(1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 23(1994) بشأن حقوق الأقليات، الفقرة 5-2.

(2) A/75/211، الفقرتان 69-70؛ وA/HRC/31/56، الفقرة 21.

(3) جميع الورقات المقدَّمة متاحة على الرابط: https://owncloud.unog.ch/s/65CjhIlud3G2yBu.

(4) A/77/163.

وغيرهم من الحقّ في الحصول على عمل لائق أو تقييد هذا الحق[5]. وتضاف إلى ذلك المادة 7 المتعلقة بالحق في ظروف عمل عادلة ومواتية[6]. كما أن الحقّ في التعليم المكفول بموجب المادة 13 لا يقلّ أهمية لأنه يحول دون عمل الأطفال ويسّر إمكانية الحصول على عمل لائق. ويجب ضمان إمكانية الوصول إلى الفرص دون تمييز، ويجوز بل ينبغي النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وتكافؤ الفرص المتاحة للفئات المحرومة[7]. وهذه الالتزامات المتعلقة بالحق في العمل والتعليم معزَّزة في معاهدات أخرى، منها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[8]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[9]، واتفاقية حقوق الطفل[10]، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

6- وبالانتقال إلى الأحكام والصكوك الخاصة بالأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية، تكفل المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل حق أفراد تلك الأقليات في التمتع بثقافتهم والمجاهرة بدينهم وممارسته واستخدام لغتهم. وهذه الأحكام مهمّة لأنّ الإخفاق في كفالة هذا الحق مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمييز وبانعدام فرص الحصول على تعليم جيد وعمل لائق، وكلها يمكن أن تولّد أشكالاً معاصرة من الرق. ورغم أن الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية غير ملزم قانوناً، يؤكد من جديد أن عدم التمييز مبدأ أساسي لحماية الأقليات، ويتطرق إلى مسائل التعليم والتقدم الاقتصادي والتنمية والمشاركة في صنع القرار. ويقوم إعلان وبرنامج عمل ديربان بتعزيز هذه الأحكام. وعلى الصعيد الإقليمي، تُلزِم الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، التي وضعها مجلس أوروبا، الدولَ الأطراف، في جملة أمور، بضمان المساواة فيما يتعلق بالحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية وفي الشؤون العامة (المادتان 4 و15) وفي الحصول على التعليم (المادة 12).

7- وتشمل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حظر الاسترقاق والعمل قسراً (المادة 11)، والمساواة في شروط العمل (المادة 25)، والحقوق المتعلقة بنقابات العمال (المادة 26)، والضمان الاجتماعي (المواد 27 و43 و45)، والحصول على التعليم والتدريب (المواد 30 و43 و45)، والحق في الحصول على المعلومات (المادة 37)، وكلها أمور هامة لمنع أشكال الرق المعاصرة. وتنطبق بعض الأحكام على العمال المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، بما فيها حظر الاسترقاق والعمل القسري، وشروط العمل العادلة والمرضية، والحقوق المتعلقة بنقابات العمال، والحصول

(5) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 18(2005) بشأن الحق في العمل، الفقرة 23.

(6) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 23(2016) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، الفقرة 5.

(7) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13(1999) بشأن الحق في التعليم، الفقرة 32؛ ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 5(2003) بشأن التدابير العامة لتنفيذ الاتفاقية، الفقرة 12.

(8) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصيتان العامتان رقم 29(2002) بشأن التمييز بسبب النَّسب في سياق الفقرة 1 من المادة 1 من الاتفاقية، ورقم 32(2009) بشأن معنى ونطاق التدابير الخاصة الواردة في الاتفاقية.

(9) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصيتان العامتان رقم 25(2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ورقم 28(2010) بشأن الالتزامات الأساسية بموجب المادة 2 من الاتفاقية، الفقرة 9.

(10) لجنة حقوق الطفل، التعليقات العامة رقم 1(2001) بشأن أهداف التعليم، ورقم 19(2016) بشأن عملية الميزنة العامة من أجل إعمال حقوق الطفل، ورقم 20(2016) بشأن إعمال حقوق الطفل خلال فترة المراهقة. وانظر أيضا التعليقين العامين المشتركين رقم 3 للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22 للجنة حقوق الطفل (2017) بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية.

على الضـــمان الاجتماعي[11]. وتضـــاف إلى الاتفاقية اتفاقية العمال المهاجرين (المراجعة)، 1949 (رقم 97) واتفاقية العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، 1975 (رقم 143) لمنظمة العمل الدولية. وينطبق أيضـــاً على العمال المهاجرين مبدأ عدم التمييز في مجالات مثل التعليم والعمالة، وهذا مبدأ منصـــوص عليه في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[12].

8- وفيما يتعلق بالأشخاص والمجتمعات المحلية الذين يتعرضون للتمييز على أساس العمل والنَّسَب، تذكر الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري "النَّسَب" تحديداً في المادة 1. وأكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن "النَّسَب" لا يشير فقط إلى "العرق"، وتؤكد مجدداً بقوة أن التمييز على أساس النَّسَب يشمل التمييز الممارس ضد أفراد المجتمعات بناء على أشكال الشرائح الاجتماعية، كنظام الطبقية الطائفية وما شـــابهه من نظم الأوضـــاع الموروثة التي تمنع أو تعوِّق أفراد هذه المجتمعات عن التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع[13]. ومن أجل حماية حقوقهم، تشجَّع الدول على حظر التمييز على أساس النَّسَب وعلى اتّخاذ تدابير خاصة لضمان وصولهم إلى الوظائف العامة والتعليم والعمل، فضلاً عن إمكانية لجوئهم إلى القضاء ووصولهم إلى سبل الانتصاف. وتُلزم اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن التمييز (في الاستخدام والمهنة)، 1958 (رقم 111) الدولَ بتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة على صعيد الاستخدام والمهنة، وبالعمل مع الشركات والنقابات العمالية للقضاء على التمييز. وبالإضـــافة إلى ذلك، طلبت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنســـان، في قرارها 4/2000، إلى الحكومات أن تكفل اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية وإدارية، بما في ذلك اتخاذ إجراءات تصحيحية بشكل مناسب، لحظر التمييز على أساس العمل والنَّسَب وجبر الضرر الناجم عنهما[14].

9- وأخيراً، ومع أن مشاريعَ المبادئ والمبادئَ التوجيهية الرامية إلى القضاء بشكل فعّال على التمييز القائم على أساس العمل والنَّسَب[15] لم تُعتمد رسميا بعد، فإنها توفِّر توجيهات للتصدي لمختلف أشكال التمييز، بما في ذلك التصـدي للعمل القسـري والعمل إسـار الدَّين وعمل الأطفال. وفي مشـاريع المبادئ والمبادئ التوجيهية، يجري حثّ الدول على اتخاذ تدابير تشـريعية وغيرها من التدابير المناسـبة للتصـدي للتمييز في مجالات تشـمل التعليم والعمل، ولضـمان ظروف عمل عادلة ومرضـية، وامتلاك الأراضـي، وإمكانية اللجوء إلى القضاء. وهناك إقرار بأنه قد يلزم اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق ببعض هذه المجالات.

باء- الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة التي تتعرّض لها الأقليات

10- تمثّل أشـكال التمييز المتداخلة الراسـخة، بالاقتران مع عوامل أخرى متعددة مبيّنة بالتفصـيل في هذا الفرع، الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة التي تتعرّض لها الأقليات. وغالباً ما تكون نتاج إرث تاريخي، مثل الرق والاستعمار، ونظم الأوضاع الموروثة، والتمييز النظامي والتمييز الذي ترعاه الدولة[16].

(11) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام رقم 2(2013) بشأن حقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وأفراد أسرهم.

(12) لجنة القضـاء على التمييز العنصـري، التوصـية العامة رقم 30(2004) بشـأن التمييز ضـد غير المواطنين، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 26(2008) بشأن العاملات المهاجرات.

(13) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29(2002).

(14) E/CN.4/2001/2–E/CN.4/Sub.2/2000/46، ص 25.

(15) تَرِد في مرفق التقرير النهائي للمقررين الخاصين المعنيين بموضوع التمييز على أساس العمل والنَّسَب. وهي متاحة على الرابط: https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session11/documentation.

(16) A/68/333، الفقرات 3 و18 و23.

11- وللتمييز المنهجي آثار عميقة على قدرة الأفراد المتضررين والمجتمعات المحلية المتضررة على العيش بكرامة والتمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الآخرين. وكثيراً ما تظل المجتمعات المهمَّشة مهملةً في السياسات العامة ومخصصات الميزانية الوطنية، كما أن إمكانية لجوئها إلى القضاء ووصولها إلى سبل الانتصاف في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها أشكال الرق المعاصرة، محدودة عموماً[17]. إن القوالب النمطية السلبية السائدة في وسائل الإعلام أو الكتب المدرسية أو شبكة الإنترنت تديم وصم المجتمعات المحلية، مما يسهم في إضعاف قدراتها.

12- والأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس العمل والنَّسَب هم مثال واحد على ذلك. وهم مقيَّدون بأوضاعهم الموروثة ويتعرّضون لخطابات تجرّدهم من إنسانيتهم وتشير إليهم بمفردات مثل "تلوث" أو "نبذ"، دون احترام للكرامة الإنسانية والمساواة. ونتيجة لذلك، يتمتّع هؤلاء الأشخاص بحرية محدودة في رفض مزاولة المهن المتوارثة أو الأعمال المهينة أو الخطرة، وغالباً ما يخضع المَدينون منهم لعبودية الدَّين[18] دون أن تتاح لهم سبل كافية للجوء إلى القضاء[19]. وتتأثر أيضاً عوامل إضافية متعددة الجوانب، مثل الطبقة والنوع الاجتماعي والدِّين، بالواقع الطبقي. فتتعرض نساء "الداليت" في جنوب آسيا لتمييز شديد، ونتيجة لذلك يُحرمن بشكل منهجي من الخيارات والحريات في جميع مجالات الحياة. ومن هنا، فإنّ إمكانية حصولهن على الخدمات والموارد محدودة للغاية، مما يزيد من خطر تعرضهن لأشكال الرق المعاصرة[20].

13- وبالمثل، يعاني أعضاء "المهمشين"، وهم من الأقليات في اليمن، منذ فترة طويلة من التمييز على أساس النَّسب. وينخرط العديد منهم في إدارة النفايات حيث يعملون في تنظيف الشوارع مقابل أجور يومية وبدون عقود عمل. وفي القطاع الخاص، يقتصر عملهم عادةً على الأعمال المنخفضة الأجر والموصومة التي تتسم بظروف عمل قاسية، مثل تلميع الأحذية، وغسل السيارات، وجمع المواد البلاستيكية والخردة[21].

14- والتمييز يوقع الأقليات بشكل أكبر في براثن الفقر، وهو سبب آخر وراء أشكال الرق المعاصرة. وفي أمريكا اللاتينية، مثلاً في إكوادور وأوروغواي والبرازيل وبيرو، يتأثر السكان المنحدرون من أصل أفريقي بشكل غير متناسب بالفقر[22]. كما أن الفجوات في الدخل بين مختلف المجموعات الإثنية في الولايات المتحدة الأمريكية كبيرة، حيث تبلغ قيمة الأرصدة المالية التي تملكها الأسر البيضاء المتوسطة حوالى 000 189 دولار، مقارنة بقيمة 000 24 دولار أمريكي لأسر المنحدرين من أصل أفريقي[23]. وتعاني الأقليات من محدودية إمكانية الحصول على عمل لائق، حتى داخل الاتحاد الأوروبي[24] مما

(17) A/HRC/36/43، الفقرة 19.

(18) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 29، الفرع 1(أ)؛ وA/HRC/24/43 وA/HRC/24/43/Corr.1 وA/HRC/24/43/Corr.2، الفقرة 16.

(19) A/HRC/31/56، الفقرات 60-63.

(20) الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت، "نساء الداليت". الصفحة متاحة على الرابط التالي: https://idsn.org/key-issues/dalit-women/.

(21) مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، "التهميش التاريخي والممنهج لمجتمع المهمَّشين في اليمن" (حزيران/يونيه 2019).

(22) اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، "الأطفال المنحدرون من أصل أفريقي في أمريكا اللاتينية"، مذكرة إحاطة (تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

(23) A/HRC/49/46/Add.1.

(24) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 34(2011) بشأن التمييز العنصري ضد المنحدرين من أصل أفريقي، الفقرة 6.

يؤدي إلى توارث الفقر من جيل لآخر[25]. وهذا لا يترك أمامهم خياراً سوى قبول الوظائف التي هي بطبيعتها استغلالية.

15- وأحد الأسباب التي تبقي العديد من الأقليات عالقة في براثن الفقر هو محدودية فرص حصولها على التعليم. وفي كرواتيا، لا يلتحق بالمدرسة سوى حوالى 30 في المائة من أطفال الروما[26]، وتشهد مناطق أخرى من أوروبا اتّجاهات مماثلة[27]. وأُبلغ أيضاً عن وجود تفاوت في فرص حصول أطفال الأقليات على التعليم في أمريكا اللاتينية[28] وجنوب آسيا[29] وأمريكا الشمالية[30]. وهناك بعد جنساني واضح، حيث أن غالبية الفتيات اللواتي لا يلتحقن بالمدارس الابتدائية ينتمين إلى أقليات إثنية وإلى فئات مستبْعدة أخرى[31]. ويواجه الأطفال المهاجرون أيضاً عقبات في تلقي التعليم في دول المقصد بسبب عدم كفاية الأماكن والقدرات والموارد والتدريب، فضلاً عن الصعوبات اللغوية[32]. ولوحظ ذلك في جنوب أوروبا وأوروبا الوسطى[33].

16- وكثيراً ما يتعرض أطفال الأقليات والأطفال المهاجرون للتمييز المباشر أو غير المباشر في الفصول الدراسية. ولغة التعليم هي مثال على ذلك. فيُقال إن تلاميذ الأقليات الذين يتلقّون تعليماً باللغات الرسمية فقط يحققون نتائج أسوأ من غيرهم، أو يحصلون على نفس الدرجات، أو هم أكثر عرضة للانقطاع عن الدراسة[34]. ومع ذلك، فإن التعليم بلغات الأقليات والمواد التعليمية المحرّرة بهذه اللغات ليسا متاحين دائماً. وقد لا يشجّع المعلمون دائما تلاميذ الأقليات على استغلال إمكاناتهم إلى أقصى حدّ، وقد اعتُرف بأنه يجري توفير تعليم أقل جودة في المدارس التي يرتادها تلاميذ الأقليات[35]. والفجوة بين المدارس العامة والمدارس الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بتمويل المدارس، هي أيضاً مشكلة، لأن العديد من الأهل المنتمين إلى الأقليات يعانون من الحرمان الاقتصادي، ولذلك لا يستطيعون إرسال أطفالهم إلى المدارس التي توفّر تعليما أفضل وتحظى بموارد ودعم أكبر[36]. ونتيجة لذلك، فإن معدل إتمام الدراسة بين تلاميذ الأقليات منخفض ومعدل تسرّبهم من المدرسة مرتفع.

17- إن عدم وجود تعليم مناسب وميسور التكلفة متاح للأقليات والعمال المهاجرين يعني أن فرصهم في الحصول على عمل لائق، ولا سيما في الاقتصاد النظامي، تبقى محدودة. ونتيجة لذلك، فهم ممثَّلون

(25) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، "الأسود في الاتحاد الأوروبي: الدراسة الاستقصائية الثانية بشأن الأقليات والتمييز في الاتحاد الأوروبي"، ملخص (2019)، ص 1.

(26) تقرير الممثل الخاص والمنسِّق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، عقب زيارته إلى كرواتيا في أيلول/سبتمبر 2019 (2020)، الفقرة 59.

(27) وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، *الروما والرُّحل في ستة بلدان* (2020)؛ وA/HRC/43/47/Add.1، الفقرات 44-47؛ وE/C.12/FIN/CO/7، الفقرة 46؛ وE/C.12/UKR/CO/7، الفقرة 14.

(28) A/HRC/45/44/Add.2، الفقرات 57-60؛ وA/HRC/45/44/Add.1، الفقرات 55-59.

(29) A/HRC/29/30/Add.1، الفقرة 53.

(30) A/HRC/49/46/Add.1، الجزء "خامساً".

(31) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 36(2017) بشأن حق الفتيات والنساء في التعليم، الفقرة 41.

(32) A/76/158، الفرع "رابعاً".

(33) CRC/C/BIH/CO/5-6، الفقرة 39؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمة الدولية للهجرة، "حصول الأطفال اللاجئين والمهاجرين في أوروبا على فرص التعليم" (أيلول/سبتمبر 2019).

(34) A/HRC/43/47، الفقرة 52.

(35) A/74/274، الفقرتان 71 و72.

(36) A/HRC/49/46/Add.1، الفقرة 35.

تمثيلاً غير متناسب في الاقتصاد غير النظامي[37] في قطاعات مثل الزراعة والعمل المنزلي والصناعات التحويلية، حيث يتعرّضون لخطر الخضوع لأشكال الرق المعاصرة، مع ظروف عمل قاسية، بما فيها العمل بأجر زهيد أو دون أجر، وساعات العمل الطويلة، وانعدام الاستحقاقات. ومعدل البطالة أعلى بين الأقليات[38]، وكثيراً ما يشجَّع الأطفال الذين تسربوا من المدارس على العمل أو يجبرون على ذلك، بما في ذلك في أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويتعرضون للاستغلال الإجرامي[39].

18- وجعلت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الأقليات والعمال المهاجرين أكثر عرضة لعبودية الدَّين وغيرها من أنواع الاستغلال، حيث أصبح العديد منهم عاطلين عن العمل كلياً أو جزئياً[40]. ونظراً لمحدودية القدرات وضيق الوقت، قامت السلطات المختصة بتقليل يقظتها ومواردها اللازمة للتصدي لأشكال الرق المعاصرة[41]. إن قلّة التنظيم والحماية الاجتماعية والاقتصادية في الاقتصاد غير النظامي تُمكِّن أصحاب العمل من الإخلال بقوانين العمل القائمة، مما يزيد من خطر الاستغلال وسوء المعاملة.

19- ومن المسائل المرتبطة بذلك انعدام فرص الحصول على الأراضي والخدمات العامة، مما قد يزيد من خطر التعرّض لأشكال الرق المعاصرة، بما فيها القنانة. وفي النيجر، نُقلت بالوراثة ملكية الأراضي العائدة تقليدياً إلى أسياد العبيد، مما منع العبيد السابقين وأحفادهم من امتلاكها. وبسبب عدم وجود أنشطة اقتصادية أخرى، فهم مضطرّون إلى العمل في الأرض التي يملكها أسياد العبيد السابقون[42]. ولوحظت حالات مماثلة في موريتانيا وجنوب آسيا[43]. وأُبلغ عن صعوبة حصول الأقليات على الأراضي في أنغولا وبوتسوانا وغينيا الاستوائية على سبيل المثال[44]. وتواجه الأقليات أيضاً عقبات في الحصول على الخدمات العامة الأساسية[45]. ولا يستطيع الكثيرون منهم الحصول على وثيقة تسجيل ولادتهم وعلى بطاقة هوية، مما يمنعهم من الاستفادة من الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والصحية وغيرها من الخدمات. ولوحظ ذلك في دول مثل إكوادور وصربيا وكمبوديا وكولومبيا[46].

20- وفيما يتعلق بالعمال المهاجرين، هناك عوامل إضافية تجعلهم عرضة للاستغلال المهني أو الجنسي، مثل عدم اللجوء إلى سبل الهجرة المأمونة والنظامية، ووضعهم من حيث الهجرة، وحرية التنقل المحدودة، والحواجز اللغوية، وعدم كفاية الوعي بحقوقهم، والصعوبات التي يواجهونها لتلقي المساعدة الاقتصادية والاجتماعية. والمهاجرون غير الحاملين للوثائق اللازمة أو غير النظاميين هم أكثر عرضة

(37) E/C.12/CZE/CO/3، الفقرتان 20 و21؛ وE/C.12/NIC/CO/5، الفقرة 21.

(38) A/76/170، الفقرات 22-24.

(39) E/C.12/NOR/CO/6، الفقرة 20؛ وE/C.12/UKR/CO/7، الفقرة 21؛ وE/C.12/LVA/CO/2، الفقرة 22؛ وE/C.12/EST/CO/3، الفقرة 12.

(40) E/C.12/FIN/CO/7، الفقرة 23؛ وE/C.12/BOL/CO/3، الفقرة 26؛ و Brigid Francis-Devine, "Unemployment by ethnic background", Research Briefing No. 6385 (House of Commons Library, 2022)؛ و Ernst Coupet and Ehab Yamani, "The impact of the coronavirus on African American unemployment: lessons from history" *Journal for Labour Market Research*, vol. 56, No. 1 (December 2022).

(41) تقرير قدّمته منظمة Different & Equal.

(42) A/HRC/30/35/Add.1، الفقرة 42.

(43) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/mauritania-un-expert-encouraged-progress-says-more-work-needed-fully؛ وتقرير قدّمته منظمة Humanists International؛ وA/HRC/51/26/Add.1، الفقرة 61.

(44) CCPR/C/AGO/CO/2، الفقرة 49؛ وCCPR/C/BWA/CO/2، الفقرة 37؛ وCCPR/C/GNQ/CO/1، الفقرة 26.

(45) CCPR/C/BEL/CO/6، الفقرة 15؛ وCCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 50؛ وCCPR/C/VNM/CO/3، الفقرة 55.

(46) CCPR/C/KHM/CO/3، الفقرة 14؛ والمنظمة الدولية للهجرة في كولومبيا، تقرير عام عن نتائج المسح الذي تناول مصفوفة تتبع التشرّد (نيسان/أبريل 2020)؛ وA/HRC/45/44/Add.1، الفقرة 50؛ وCRC/C/SRB/CO/2-3، الفقرة 30.

للخطر، لأنهم غالباً ما يخشون الاتصال بالسلطات للحصول على المساعدة بسبب خطر تعرضهم للاعتقال و/أو الاحتجاز و/أو الترحيل. ولذلك يظلّ العديد من العمال المهاجرين مختبئين ويستمرّ استغلالهم، دون أن تتاح لهم إمكانية اللجوء إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف بصورة فعالة[47]. وبالمثل، فإن المشردين في وضع يعانون فيه من الحرمان لأن العديد منهم لا يتمتعون بفرص متساوية للحصول على التعليم والتدريب والعمل اللائق بنفس الطريقة التي يتمتع بها السكان غير المشردين[48]. وتستغل الجهات الإجرامية العديدَ من المهاجرين، ومن بينها الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية[49].

21- وأخيراً، يؤدي استبعاد الأقليات من الحياة العامة أو السياسية إلى زيادة تعرّضها لأشكال الرق المعاصرة. إن النقص في تمثيلها وعدم وجود فضاءات تتيح مشاركتها النشطة يعنيان أن لا ناقة لها ولا جمل فيما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل اللائق، بحيث يزداد خطر تعرّضها لسوء المعاملة والاستغلال[50]. وبالإضافة إلى ذلك، يؤدي أيضاً انعدام مشاركتها إلى إدامة أو تفاقم مظاهر التحيّز والقوالب النمطية في عملية صنع القرار[51]. وأُبلغ أن الأقليات في إسبانيا وتشيكيا وشيلي وفنلندا وقيرغيزستان وكازاخستان ولاتفيا ونيجيريا والولايات المتحدة تعاني من مظاهر الاستبعاد هذه[52]. والعمال المهاجرون في وضع يعانون فيه من مزيد من الحرمان، لأن عدة عوامل قد تعوق مشاركتهم في عمليات صنع القرار المتصلة بالعمل، ولا سيما في الدول التي لا يتمتع فيها العمال المهاجرون بالحق في الانضمام إلى النقابات[53].

جيم- المظاهر الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة التي تتعرّض لها الأقليات الإثنية أو الدينية أو اللغوية

1- العبودية

22- على الرغم من أن الرق التقليدي، بمعناه المعرَّف في الاتفاقية الخاصة بالرق، ألغي قانوناً على الصعيد العالمي، لا يزال يمسّ الأقليات، كما لوحظ في منطقة الساحل. وفي موريتانيا، يمارَس الرّق بين مجموعات إثنية مختلفة (مثل البيضان والحراطين) أو داخل نفس المجموعة (مثل مجتمعات الموريتانيين المنحدرين من أصل أفريقي، كشعوب السننكي والفولاني والولوف)[54]. كما أنه سائد في مالي حيث لا يزال أفراد المجموعات الإثنية مثل الطوارق (الهوسا) والسونغاي والكاكولو والمالينكي والساراكولي والسننكي والفولاني والشعوب العربية – أحفاد العبيد – يُعتبرون مُلكاً لأسيادهم ويقال إن العديد منهم يعملون دون

(47) انظر A/73/178/Rev.1؛ واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليقين العامين رقم 1(2011) بشأن العمال المنزليين المهاجرين، الفقرة 17، ورقم 2(2013)، الفقرة 2.

(48) A/HRC/48/52، الفقرتان 19 و20.

(49) A/76/170، الفقرات 22-24.

(50) انظر، على سبيل المثال، تقرير منظمة Nadia's Initiative (مبادرة نادية).

(51) A/74/274، الفقرة 72.

(52) CERD/C/CHL/CO/22-23، الفقرة 8؛ وCCPR/C/CZE/CO/4، الفقرة 14؛ وCCPR/C/FIN/CO/7، الفقرة 12؛ وCERD/C/KAZ/CO/8-10، الفقرة 29؛ وA/HRC/46/57/Add.1، الفقرات 50-59؛ وCEDAW/C/LVA/CO/4-7، الفقرة 30؛ وCCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 50؛ وA/HRC/43/47/Add.1، الفقرة 44؛ وA/HRC/49/46/Add.1.

(53) مؤسسة حقوق الإنسان والأعمال التجارية، "العمال المهاجرون والنقابات العمالية"، إحاطة إعلام (شباط/فبراير 2019).

(54) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/mauritania-un-expert-encouraged-progress-says-more-work-needed-fully.

أجر[55]. وفي النيجر، كثيراً ما يظهر الرقّ على أساس النَّسب وزواج الأطفال والاستعباد الجنسي بشكل مترابط في ممارسة *الوهايا* التي تنطوي على شراء فتاة أو أكثر، عادة ما تكون منحدرة من سلالة الرقيق، تحت ستار الزوجة الخامسة[56].

2- العمل القسري والعمل إسار الدَّين

23- استناداً إلى تقييم مستقل للمعلومات المتاحة، بما فيها المعلومات الواردة من أصحاب المصلحة، والبحوث الأكاديمية المستقلة، والمصادر المفتوحة، وشهادات الضحايا، والمشاورات مع أصحاب المصلحة، والسجلات التي قدّمتها الحكومة، يرى المقرر الخاص أنه من المعقول استنتاج أن العمل القسري بين الإيغور والغازاخ والأقليات الإثنية الأخرى في قطاعات مثل الزراعة والصناعات التحويلية يحدث في منطقة شينجيانغ الإيغورية المتمتعة بالحكم الذاتي في الصين[57]. ويوجد نظامان متميّزان ساريان بتفويض من الدولة هما: (أ) نظام مراكز تعليم المهارات المهنية والتدريب عليها، الذي تُحتجز بموجبه الأقليات وتُنشر في أماكن عمل؛ و(ب) نظام نقل العمّال الرامي إلى التخفيف من حدة الفقر، والذي يُنقل بموجبه العمال الريفيون الزائدون عن الحاجة للعمل في القطاع الثانوي أو قطاع الخدمات. كما لوحظت ترتيبات مماثلة في منطقة التبت المستقلة ذاتياً[58]، حيث أدّى برنامج واسع لنقل العمّال إلى تحويل المزارعين والرعاة وغيرهم من العمال الريفيين، بشكل رئيسي، إلى وظائف منخفضة المهارات والأجور.

(55) اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي، "تحريات استشارية: احتياجات وتطلعات ضحايا الرقّ القائم على أساس النَّسب في كايس" (أيلول/سبتمبر 2021).

(56) A/HRC/30/35/Add.1، الفقرات 48-53.

(57) A/HRC/50/33، الفقرة 37؛ والبلاغ CHN 18/2020 المتاح على الرابط: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=25545؛ والتقرير المشترك الذي قدّمته المنظمة الدولية لمكافحة الرق، وتحالف المستثمرين من أجل حقوق الإنسان، ومشروع حقوق الإنسان الخاصة بالإيغور، ومؤتمر الإيغور العالمي؛ *وتطبيق معايير العمل الدولية لعام 2022: تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 110، عام 2022 (مكتب العمل الدولي، جنيف، 2022)؛ والقرار الصادر عن محكمة الإيغور في 9 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ و Amy K. Lehr and Mariefaye Bechrakis, "Connecting the dots in Xinjiang: forced labor, forced assimilation, and western supply chains" (مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، 2019)؛ و Vicky Xiuzhong Xu, "Uyghurs for sale: 're-education', forced labour and surveillance beyond Xinjiang" (المركز الدولي للسياسات السيبرانية، 2020)؛ و Laura T. Murphy and Nyrola Elimä, *In Broad Daylight: Uyghur Forced Labour and Global Solar Supply Chains* (مركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية بجامعة شيفيلد هالام، 2021)؛ و Laura T. Murphy and others, *Laundering Cotton: How Xinjiang Cotton is Obscured in International Supply Chains* (جامعة شيفيلد هالام ومركز هيلينا كينيدي للعدالة الدولية، 2021)؛ و Adrian Zenz, "Coercive labour in Xinjiang: labor transfer and the mobilization of ethnic minorities to pick cotton" (معهد نيولاينز للاستراتيجية والسياسة، 2020)؛ و Adrian Zenz, "Unemployment monitoring and early warning: new trends in Xinjiang's coercive labour placement systems", early warning brief, 5 June 2022؛ ومشاورات المقرر الخاص مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الضحايا (أيار/مايو 2022).

(58) تحالف مناصرة التبت، "الاعتداء على الهوية: الاستراتيجيات القسرية الجديدة التي تتبعها الصين في التبت" (2021)؛ و Adrian Zenz, "Xinjiang's system of militarized vocational training comes to Tibet", policy brief 22 September 2020؛ ووكالة أنباء شينهوا، "أكثر من 600 000 من المزارعين والرعاة في التبت يبدأون حياة جديدة بفضل نقل الوظائف هذا العام"، 14 كانون الأول/ديسمبر 2020، الصفحة متاحة على الرابط التالي: https://archive.is/2gT9r#selection-553.0-553.330 (باللغة الصينية)؛ ومشاورات المقرر الخاص مع أصحاب المصلحة.

24- وفي حين أن هذه البرامج قد تولّد فرص العمل للأقليات وتعزز دخلها، كما تدّعيه الحكومة[59]، يرى المقرر الخاص أنه كانت هناك في كثير من الحالات مؤشرات على العمل القسري[60] تشير إلى الطابع غير الطوعي للعمل الذي أدّته المجتمعات المحلية المتضررة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى طبيعة السلطة الممارَسة على العمال المتضررين أثناء العمل القسري وإلى نطاقها[61]، بما تشمله من مراقبة مفرطة، وظروف معيشية ومهنية سيئة، وتقييد للحركة عن طريق الاعتقال، والتهديد، والعنف البدني و/أو الجنسي، وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، فإن بعض الحالات قد ترقى إلى مستوى الاسترقاق بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وهي جديرة بمزيد من التحليل المستقل.

25- وتتعرض الأقليات أيضاً للعمل القسري في أمريكا اللاتينية، من بين مناطق أخرى. وفي المناطق الريفية في البرازيل، تولّد الصناعات الاستخراجية أو الصناعات الكثيفة اليد العاملة، مثل تربية الماشية في المزارع وإنتاج البُنّ والحراجة وإنتاج الفحم، طلباً على اليد العاملة الرخيصة. وفي منطقة الأمازون البرازيلية، يرتبط الرق ارتباطاً وثيقاً بالأنشطة الاقتصادية التي تسبب دماراً بيئياً، بما فيها قطع الأشجار والتعدين غير المشروعين[62]. ويقال إن غالبية ضحايا العمل القسري هم من الرجال المنحدرين من أصل أفريقي ذوي المستوى التعليمي المنخفض[63]. وأُبلغ أيضاً عن استغلال العمال المهاجرين في العمل في الأرجنتين وغواتيمالا[64]. ولا تزال إمكانية اللجوء إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف محدودةً في المنطقة بالنسبة للأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي وغيرهم من الأقليات، مثل الروما[65].

26- ولا يزال العمل إسار الدَّين منتشراً بين الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز على أساس العمل والنَّسب، مثل الداليت في جنوب آسيا[66]. وفي القطاع الزراعي، يجوز منح ائتمان غير رسمي كسلفة لأغراض معيشية تؤدي إلى وقوع المستفيد من الائتمان في الدَّين[67]. ونتيجة لذلك، قد يتعرض العمال لممارسات العمل الاستغلالية والعنف والظروف المعيشية غير اللائقة[68]. وتضطر الداليت في بنغلاديش

(59) المكتب الإعلامي لمجلس الدولة الصيني، "التوظيف وحقوق العمل في شينجيانغ" (أيلول/سبتمبر 2020). الصفحة متاحة على الرابط التالي: https://archive.ph/iWiLy. انظر أيضاً رد الصين على البلاغ CHN 18/2020، بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2021، المتاح على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoad File?gId=36605، والمعلومات الإضافية التي قدّمتها الصين.

(60) انظر "مؤشرات العمل القسري التي حدّدتها منظمة العمل الدولية" (2012).

(61) انظر، في جملة أمور، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، *المدعي العام ضد كوناراك وآخرين*، القضية رقم IT-96-23-T ورقم IT-96-23/1-T، الحكم الصادر في 22 شباط/فبراير 2001، الفقرة 543؛ والمحكمة الجنائية الدولية، *المدعي العام ضد دومينيك أونغوين*، القضية رقم ICC-02/04-01/15، الحكم الابتدائي الصادر في 4 شباط/فبراير 2021، الفقرات 2711-2713.

(62) A/HRC/45/12/Add.2، الفقرتان 74 و93.

(63) منظمة Walk Free، مؤشر الرقّ العالمي لعام 2018: البرازيل. متاح على الرابط التالي: https://www.globalslaveryindex.org/2018/findings/country-studies/brazil/. وانظر أيضاً الورقة التي قدّمتها إيويلينا أوشاب.

(64) CMW/C/ARG/CO/2، الفقرة 36، وCMW/C/GTM/CO/2، الفقرة 34.

(65) A/HRC/45/44/Add.1، الفقرة 51؛ وA/HRC/45/44/Add.2، الفقرة 46؛ وA/HRC/42/59/Add.2، الفقرة 40.

(66) A/HRC/31/56، الفقرات 75-78؛ ومنظمة العمل الدولية، *فهم أنماط التمييز الهيكلي ضد العمال المهاجرين وغيرهم من العمّال في بعض بلدان جنوب وغرب آسيا (2022)*، ص 32 و63-64.

(67) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/31/56، الفقرة 76.

(68) شبكة التضامن مع الداليت في باكستان والشبكة الدولية للتضامن مع الداليت، "التمييز القائم على أساس الطبقة الاجتماعية في باكستان"، تقرير موازٍ مقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها 120 في إطار استعراض حالة باكستان، حزيران/يونيه 2017؛ والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، *الأيدي المقيدة: تقرير بعثة تقصي الحقائق عن هاراوا - شاراوا: الديون والفقر وتغير المناخ في دانوثيا، نيبال* (نيسان/أبريل 2021).

إلى القيام بأنواع معيّنة من الأعمال نتيجة الوضع الطبقي المفروض عليهن، ويعملن بشكل حصري تقريباً في وظائف "غير نظيفة" في المناطق الحضرية، مثل كنس الشوارع ودفن الموتى[69].

27- وينبغي أيضاً تسليط الضوء على الأشكال المتداخلة للتمييز الجنساني والتمييز القائم على أساس النَّسب. وتُعتبر عموماً عمليات الكسح الطبيعية اليدوية، التي تضطلع بها نساء الداليت في الغالب، عملاً قسرياً وشكلاً من أشكال الرق المعاصرة ينطوي على ظروف عمل قاسية لها تأثير سلبي على الصحة العقلية والجسدية[70]. وثمة قطاع آخر تمثَّل فيه النساء والفتيات تمثيلاً غير متناسب هو صناعة الملابس/النسيج، وأُبلغ عن وجود مؤشرات للعمل القسري فيه، مثل تقييد الحركة، والعمل بأجر زهيد أو بدون أجر، والإرغام على تناول الأدوية لكبح الحيض[71].

28- ويواجه العمال المهاجرون في العالم خطراً غير متناسب فيما يخص الخضوع للعمل القسري. وبسبب رسوم التوظيف الباهظة، يقع الكثيرون في عبودية الدَّين[72]. وجرى استغلال العمال المهاجرين النظاميين وغير النظاميين على حد سواء في مختلف القطاعات. وعلى سبيل المثال، أُبلغ عن استغلال اليد العاملة في قطاع الزراعة في إسبانيا وإيطاليا وكندا[73]. ويشكل الاسترقاق المنزلي للنساء والفتيات المهاجرات مصدر قلق في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية[74]، حيث يواجهن تمييزاً مزدوجاً باعتبارهن مهاجرات ونساء. وأُبلغ عن حالات أخرى من العمل القسري في أمريكا الشمالية وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا وأوروبا[75].

3- زواج الأطفال و/أو الزواج القسري

29- يتأثر انتشار زواج الأطفال دون سن الثامنة عشرة بالتفاعلات القائمة بين الوضع الاقتصادي المتدني، وعدم المساواة بين الجنسين، والمواقف الأبوية أو المعادية للنساء، وعدم الحصول على التعليم، والمعتقدات والممارسات الثقافية، فضلاً عن غياب الأطر التشريعية والإدارية لحماية الأطفال أو وجود خلل في تنفيذها. وفي العديد من الدول، يُعتبر الزواج المبكر مقبولا اجتماعيا ويُعتبر ممارسة تقليدية. وبسبب التحيزات العرقية والإثنية، تتأثر نساء وفتيات الأقليات بشكل غير متناسب بزواج الأطفال و/أو الزواج القسري[76].

(69) E/C.12/BGD/CO/1، الفقرة 31؛ ومنظمة العمل الدولية، *فهم أنماط التمييز الهيكلي*، الصفحة 32.

(70) A/HRC/26/38/Add.1، الفقرة 15؛ وانظر أيضاً https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3255922، الفقرة 2.

(71) شهادات قُدمت أثناء حدث عقده تحالف آسيا للأجور الدنيا في 25 شباط/فبراير 2022.

(72) معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية، "القضاء على رسوم التوظيف أمر بالغ الأهمية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة" (حزيران/يونيه 2018).

(73) فريق حقوق الأقليات، *الاتجاهات فيما يخص الأقليات والسكان الأصليين لعام 2022: التركيز على العمل*، ص 73-81؛ و A/HRC/42/44/Add.1.

(74) E/C.12/KWT/CO/3، الفقرة 22؛ و CERD/C/SAU/CO/4-9، الفقرة 19.

(75) A/HRC/50/33/Add.1؛ و CMW/C/IDN/CO/1، الفقرة 32؛ و CERD/C/KHM/CO/14-17، الفقرة 31؛ و A/HRC/38/33/Add.1، الفقرة 59؛ و CCPR/C/UZB/CO/5، الفقرة 34؛ و E/C.12/KAZ/CO/2، الفقرة 29؛ وتقرير قدّمته لجنة العمل لمكافحة استرقاق البشر داخل الدول وعلى الصعيد الدولي؛ ووكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، "استغلال العمال المهاجرين بشدّة في العمل: تقرير الوكالة يدعو إلى "عدم التسامح مطلقا" مع الاستغلال الشديد في العمل"، نشرة صحفية، 25 حزيران/يونيه 2019.

(76) تقرير قدّمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

30- وترتفع معدلات زواج الأطفال في المجتمعات المحلية المهمشة على وجه الخصوص، مثل فتيات الروما في جنوب شرق أوروبا. وفي أجزاء من البلقان، جرى تزويج نصف نساء الروما اللائي تتراوح أعمارهن بين 20 و24 سنة قبل سن الثامنة عشرة، مقارنة بنحو 10 في المائة على الصعيد الوطني[77]. والزواج القسري لنساء الأقليات هو أيضاً مشكلة في أوروبا الغربية. وتتّسم معظم الحالات ببعد دولي، فعادة ما تكون هناك صلة واضحة بين جنسية وإثنية الضحية أو الزوج[78]. وتشير البيانات الرسمية التي جمعتها وحدة الزواج القسري، التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، إلى أن الغالبية العظمى من حالات الزواج القسري تجرى في باكستان، وبدرجة أقل، في أفغانستان وبنغلاديش والصومال والهند[79].

31- وفي مناطق أخرى، أُجبرت جماعة بوكو حرام المسلحة النساء والفتيات المسيحيات على اعتناق الإسلام والزواج[80]، وتمارِس بعضُ الأقليات الإثنية في نيجيريا الزواج القسري أو زواج الأطفال بمعدلات عالية بشكل خاص: 74,9 في المائة في جماعة الكمباري، و73,8 في المائة في جماعة الفولفود[81]. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أُبلغ عن إرغام نساء وفتيات على الزواج قسراً[82]، وتشكل هذه الممارسات أيضاً مصدر قلق في آسيا، ولا سيما في كمبوديا والهند وكازاخستان وسري لانكا وفييت نام[83]، وفي أمريكا اللاتينية، ولا سيما في بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وكولومبيا وهندوراس وبنما[84].

4- الاسترقاق المنزلي

32- إن الاسترقاق المنزلي هو شكل آخر من أشكال الاستغلال الذي تتعرّض له الأقليات، ولا سيما النساء. ويشعر الضحايا عادة بأنهم يعتمدون على أرباب عملهم لدرجة تجعلهم عاجزين عن الهروب. ويضطر العديد منهم إلى العمل ساعات طويلة بأقل من الحد الأدنى للأجور، ودون الحصول على إجازة سنوية أو مَرَضيّة أو أيام راحة. وفي دول من بينها البرازيل وكولومبيا، يقال إن غالبية ضحايا الاسترقاق

(77) صندوق الأمم المتحدة للسكان، "تصوير حياة فتيات الروما لمكافحة الزواج المبكر في البوسنة والهرسك" (2018)؛ مركز "Centar za romske inicijative"، *مكافحة زواج الأطفال في الجبل الأسود (2018)*؛ واليونيسيف، "منع زواج الأطفال"، متاح على الرابط التالي: https://www.unicef.org/eca/what-we-do/child-marriage.

(78) الورقة الثانية (بشأن الزواج القسري) التي قدمها مختبر الحقوق في جامعة نوتنغهام.

(79) إحصاءات وحدة الزواج القسري لعام 2020. متاحة على الرابط التالي: https://www.gov.uk/government/statistics/forced-marriage-unit-statistics-2020/forced-marriage-unit-statistics-2020.

(80) CEDAW/C/NGA/CO/7-8، الفقرة 15؛ والمحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة، فاتو بنسودة، بشأن اختتام الدراسة الأولية للوضع في نيجيريا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 (متاح على الرابط التالي: https://www.icc-cpi.int/news/statement-prosecutor-fatou-bensouda-conclusion-preliminary-examination-situation-nigeria)؛ والورقة التي قدمتها إيوليا أوشاب.

(81) Jacob Wale Mobolaji, Adesegun O. Fatusi and Sunday A. Adedini, "Ethnicity, religious affiliation and girl-child marriage: a cross-sectional study of nationally representative sample of female adolescents in Nigeria", *BMC Public Health* (2020).

(82) CEDAW/C/COD/CO/8، الفقرتان 32 و52.

(83) انظر، على سبيل المثال، CEDAW/C/KHM/CO/6، الفقرة 48؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، *التقليل إلى أدنى حد من زواج الأطفال وزواج الأقارب في مناطق الأقليات الإثنية في الفترة 2015-2025* (2020)؛ وورقة قدمتها جامعة كمبوديا؛ وصندوق الأمم المتحدة للسكان، "زواج الأطفال في أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى: نظرة عامة إقليمية" (تموز/يوليه 2015)؛ https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEXPUB:13100:0::NO::P13100_COMMENT_ID:3255918؛ و A/HRC/51/26/Add.1، الفقرتان 33 و34.

(84) اليونيسف، "لمحة عامة عن زواج الأطفال وأشكال المعاشرة المبكرة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" (2019).

المنزلي من النساء المنحدرات من أصل أفريقي[85]. ويعكس الاستغلال في العمل مواقف اجتماعية راسخة تضرب بجذورها عميقاً في إرث العبودية: إذ يشعر أصحاب العمل من الطبقة العليا أن من حقهم الحصول على خدم يؤدون عملهم بأجر زهيد أو بدون أجر[86].

33- والعمال المهاجرون معرضون بنفس القدر للاسترقاق المنزلي، وغالبيتهم من النساء. وتشمل مظاهر الضعف الإضافية الناجمة عن الاستغلال عدمَ القدرة على تغيير أرباب العمل، والوضع غير النظامي من حيث الهجرة، وعدم الاستفادة بشكل كاف من المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة الحكومية. ونظام الكفالة في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية معروف على نطاق واسع باعتباره يتيح الاستغلال في العمل والاستغلال الجنسي في المنازل الخاصة[87]، إلا أن الاسترقاق المنزلي موجود أيضاً في مناطق أخرى، بما فيها أوروبا[88]. وهناك صلة بين الاسترقاق المنزلي وعبودية الدَّين حيث تفرض وكالات التوظيف رسوما عالية يجب أن يسدّدها العمال المنزليون[89].

5- الاستعباد الجنسي

34- في حين أن الاستعباد الجنسي يمكن أن يحدث في وقت السلم، لوحظ أنه يُرتكب بشكل منهجي خاصة أثناء النزاعات المسلحة وغيرها من الأزمات الإنسانية. وعلى سبيل المثال، أفيد بأن أكثر من 500 6 امرأة أيزيدية قد أسرها تنظيم داعش في عام 2014، ولا يزال ما يقرب من 800 2 امرأة وطفل في عداد المفقودين أو موجودين في الأسر اليوم[90]. ولجأ داعش بشكل منهجي إلى الاستعباد الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، كسلاح حرب ضد النساء والفتيات الأيزيديات، وقام ببيعهنّ أو وهبهنّ بوصفهنّ "غنائم حرب"[91]. ويُزعم أن نساء من أقليات إثنية ودينية أخرى، مثل النساء المسيحيات ونساء الشبك والسُّنيات والشيعيات، تعرّضن أيضاً للاستعباد الجنسي على أيدي أعضاء داعش[92].

35- وتعرضت نساء وفتيات الأقليات في مناطق تيجراي وأمهرة والعفر في إثيوبيا للاغتصاب والتشويه الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي على أيدي أطراف مشارِكة في النزاع المسلح[93].

(85) منصة Delta 8.7، "الاسترقاق المنزلي في البرازيل" (شباط/فبراير 2022)؛ والمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص خلال مشاورات مع منظمات المجتمع المدني في البرازيل وكولومبيا (نيسان/أبريل 2022).

(86) Louisa Acciari, "Decolonising labour, reclaiming subaltern epistemologies: Brazilian domestic workers and the international struggle for labour rights" *Contexto Internacional*, vol. 41, No. 1 (January/April 2019).

(87) A/HRC/39/52، الفقرة 36.

(88) ورقة قدّمتها منظمة لاسترادا الدولية (متاحة على الرابط التالي: https://owncloud.unog.ch/s/YeoiIVoJJq14ZWn?pat h=%2FCivil%20Society)؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، "صحيفة وقائع – العبودية والاسترقاق والعمل القسري" (كانون الثاني/يناير 2022).

(89) A/HRC/39/52، الفقرة 14.

(90) ورقات قدمتها منظمة Nadia's Initiative وإيوليا أوشاب.

(91) Patricia Viseur Sellers and Jocelyn Getgen Kestenbaum, "'Sexualized slavery' and Patricia Viseur Sellers and Jocelyn Getgen Kestenbaum, "'Sexualized slavery' and customary international law", in *The President on Trial: Prosecuting Hissène Habré*, Sharon Weill, Kim Thuy Seelinger and Kerstin Bree Carlson, eds. (Oxford University Press, 2020).

(92) A/HRC/44/41/Add.1، الفقرتان 53 و54؛ وورقة قدمتها منظمة Nadia's Initiative.

(93) انظر البلاغين ETH 2/2021 وETH 3/2021، المتاحين على الرابط التالي: https://spcommreports.ohchr.org/Tmsearch/TMDocuments؛ ومنظمة العفو الدولية، "إثيوبيا: القوات العسكرية والميليشيات تغتصب وتختطف النساء والفتيات في النزاع الدائر في تيجراي" (آب/أغسطس 2021).

ويبدو أن انتهاكات حقوق الإنسان هذه قد ارتُكبت كجزء من استراتيجية متعمَّدة لإرهاب الضحايا والأقليات الإثنية وإهانتهم وإذلالهم، بموافقة الأطراف المشـــاركة في النزاع من دول وجهات فاعلة غير حكومية[94]. وبالمثل، استهدفت جماعة بوكو حرام في شمال نيجيريا المسيحيين والمسلمين المعتدلين في المقام الأول وأخضعتهم للاسترقاق، بما في ذلك الاستعباد الجنسي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان[95]. وتعرضت نســاء الروهينغيا في ميانمار للعنف الجنســي المنهجي على أيدي قوات الأمن في البلد، وهو ما قد يُعتبر جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية[96].

6- عمل الأطفال

36- إن عمل الأطفال (الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سـنوات و17 سـنة)، بما يشـمل أسـوأ أشـكاله، موجود في جميع مناطق العالم. وفي آسيا والمحيط الهادئ، والشرق الأوسط، والأمريكتين، وأوروبا، يقال إن ما بين 4 و6 في المائة من الأطفال يزاولون عملاً، وتعلو النسـبة كثيراً في أفريقيا (21,6 في المائة)، مع أعلى معدل في أفريقيا جنوب الصـــحراء الكبرى (23,9 في المـائـة)[97]. وفي الهند، فإن عمل الأطفال[98]، والتمييز القائم على أســـاس الطبقة الاجتماعية، والفقر هي عوامل مترابطة ارتباطاً وثيقاً ببعضـــها. وأُبلغ أيضـــاً عن مزاولة أطفال الأقليات والمهاجرين أعمالا في مختلف القطاعات في أنغولا وكازاخستان وكوستاريكا وهندوراس[99].

37- ويرتبط التسرب من المدرسة أيضاً ارتباطاً وثيقاً بعمل الأطفال. وعلى سبيل المثال، في الدول المتضـــررة من النزاعات المســـلحة، مثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، تَعْمد الجماعات المســـلحة غير القانونية إلى تجنيد الفتيان المنتمين إلى الأقليات قسراً، وغالباً ما تُخضـعهم لأسـوأ أشـكال عمل الأطفال، مثل جعلهم حفّارين في الحُفر المخصَّصة لاستخراج المعادن[100]. وأُبلغ أيضاً عن التجنيد القسري للأطفال لغرض إخضـــاعهم لمختلف أشـــكال الاســـتغلال في مالي ونيجيريا[101]. ولوحظت حالات مماثلة في كولومبيا، حيث يُدَّعى إن الجماعات المســـلحة غير القانونية تعْمَد إلى تجنيد الأطفال المهاجرين والأطفال الكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي بشكل قسري[102].

دال- التطورات الإيجابية

38- على الرغم من استمرار أشكال الرق المعاصرة بين الأقليات، يودّ المقرر الخاص أن يعترف بأن الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ما فتئت تؤدي دوراً هاماً في منع استغلال الأقليات. ويسلَّط الضوء أدناه

(94) "النزاع في تيجراي: خبراء الأمم المتحدة يدْعون إلى اتخاذ إجراءات عاجلة لوقف العنف ضد المرأة"، 3 كانون الأول/ديسمبر 2021.

(95) CCPR/C/NGA/CO/2، الفقرة 30؛ والمحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعية العامة، فاتو بنسودا، بشأن اختتام الدراسة الأولية للوضع في نيجيريا؛ والورقة التي قدمتها إيولينا أوشاب.

(96) A/HRC/49/76، الفرع "خامساً".

(97) منظمة العمل الدولية واليونيسيف، *عمل الأطفال: التقديرات العالمية لعام 2020: الاتجاهات والطريق إلى الأمام* (2021)، ص 74.

(98) A/HRC/36/10، الفقرة 117.

(99) CCPR/C/AGO/CO/2، الفقرة 33؛ وCRC/C/CRI/CO/5-6، الفقرة 45؛ وA/HRC/44/43/Add.2، الفقرة 54؛ وE/C.12/KAZ/CO/2، الفقرة 38.

(100) CCPR/C/COD/CO/4، الفقرة 27؛ وورقة قدّمها مركز الدراسات المتعلقة بالقيادة وتعزيز حقوق الإنسان.

(101) قرار مجلس الأمن 2374(2017)؛ وE/C.12/MLI/CO/1، الفقرة 34؛ وA/HRC/41/46/Add.1، الفقرتـان 43 و44؛ والورقة التي قدمتها إيولينا أوشاب.

(102) CERD/C/COL/CO/17-19، الفقرة 12.

على بعض الأمثلة، ولكن ينبغي ألا تفسَّر على أنها تقدِّم تحليلاً تمثيلياً للتطورات الإيجابية المتعلقة بإعمال حقوق الأقليات ومنع أشكال الرق المعاصرة.

39- واتَّخذت مختلف الدول تدابير تشريعية وتدابير أخرى للتصدي لعدم المساواة والتمييز اللذين تعاني منهما الأقليات. وغالباً ما يتمّ ذلك من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة. وفي مجال العمالة، وَضعت البرازيل، بموجب قانونها رقم 12990 لعام 2014، برنامجاً للإجراءات التصحيحية فيما يخص وظائف الخدمة المدنية الاتحادية في جميع أنحاء البلد، وخَصَّصت 20 في المائة من هذه الوظائف للزنوج البرازيليين (السود) *والباردو* (العرق المختلط). وينطبق هذا أيضاً على الشركات العامة التي تسيطر عليها الحكومة الاتحادية. وفي الولايات المتحدة، يجب على المتعاقدين الاتحاديين والمتعاقدين من الباطن اتّخاذ إجراءات تصحيحية هدفها توظيف أفراد الأقليات المؤهلين وإتاحة ترقيتهم، كما يجري في الوقت نفسه تيسير المبادرات الأخرى بما فيها التدريب المهني وأنشطة التوعية[103]. وعُزّزت تدابير مماثلة لزيادة فرص التوظيف بين الأقليات في ألبانيا[104] وأستراليا[105] وبلجيكا[106] والهند[107] والعراق[108] والمملكة المتحدة[109] ونيوزيلندا[110].

40- ولوحظ أيضاً تحقيق المساواة في فرص الحصول على التعليم، وذلك مثلاً من خلال توفير التعليم باللغات التي يمكن لأطفال الأقليات فهمها. وبدأت جمهورية تنزانيا المتحدة في عام 2015 تستخدم اللغة السواحيلية بدلا من الإنكليزية كلغة التعليم الرئيسية في جميع مستويات التعليم الابتدائي والثانوي، إقراراً منها بالآثار الإيجابية العامة للتعليم الموفَّر باللغة الأم لمعظم أطفالها، بمن فيهم أطفال الأقليات[111]. كما يجري الترويج بنشاط لتدريس لغات الأقليات في أوروبا[112]. وتتَّخذ الحكومات والمؤسسات التعليمية في جميع أنحاء العالم تدابير خاصة لضمان وصول طلاب الأقليات إلى التعليم العالي، بما في ذلك توفير منح دراسية مخصّصة لذلك[113]. وعلى سبيل المثال، قام نظام جامعة ولاية كاليفورنيا في الولايات المتحدة بتحديث سياسته المناهضة للتمييز لتشمل التمييز على أساس الطبقة الاجتماعية، اعتباراً من عام 2022[114]. وفيما يتعلق بالأطفال المهاجرين، يُمنح الأطفال ذوو الوضع غير القانوني الحق في

(103) وزارة العمل في الولايات المتحدة، "الإجراءات التصحيحية". متاحة على الرابط التالي: https://www.dol.gov/general/topic/hiring/affirmativeact.

(104) القانون رقم 2019/15؛ والورقة التي قدمتها منظمة Different and Equal.

(105) قانون التمييز العنصري لعام 1975.

(106) مرسوم ملكي صادر عام 2019 بشأن شروط الإجراءات التصحيحية.

(107) Alexander Lee, "Does affirmative action work? Evaluating India's quota system" *Comparative Political Studies*, vol. 54, No. 9 (2021).

(108) قانون الناجيات الأيزيديات لعام 2021.

(109) قانون المساواة لعام 2010.

(110) قانون حقوق الإنسان لعام 1993.

(111) المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، "الحقوق اللغوية للأقليات اللغوية. دليل عملي للتنفيذ" (آذار/مارس 2017)، ص 20.

(112) المفوضية الأوروبية، *تدريس اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في المدارس في أوروبا: تقرير Eurydice* (مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي، لكسمبرغ، 2019).

(113) A/HRC/45/44/Add.1، الفقرة 58؛ وA/HRC/33/61/Add.1، الفقرة 59؛ وA/HRC/42/59/Add.2، الفقرة 19؛ والورقة التي قدمتها منظمة Humanists International.

(114) انظر https://calstate.policystat.com/policy/10926024/latest/.

التعليم العام والخاص في الأرجنتين والنيجر وفي بعض الدول الأوروبية، مثل إسبانيا وإيطاليا وبلجيكا وبلغاريا والسويد وفنلندا وهولندا[115].

41- كما اتَّخذت دول عديدة مبادرات لحماية حقوق العمال المهاجرين. وفيما يتعلق بدول المقصد، اتُّخذت بعض الإجراءات لإصلاح نظام الكفالة المتَّبع في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وفي هذا الصدد، أصدرت الكويت المرسوم رقم 2016/378، الذي يسمح للعمال الوافدين بتغيير صاحب عملهم. وسُنَّت تشريعات مماثلة في قطر والمملكة العربية السعودية[116]. وفي حين يبقى الكثير مما ينبغي عمله لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين في جميع قطاعات العمل في المنطقة ولمنع الاستغلال، يرى المقرر الخاص أن هذه التدابير تمثّل خطوة في الاتجاه الصحيح. ومن الإجراءات الإيجابية الأخرى إنشاءُ إدارة حكومية مكرسة مكلَّفة بحماية العمال المهاجرين. وأنشأت إسرائيل وحدة حقوق العمل، التابعة لمفوّض حقوق العمّال الأجانب، التي يمكنها عرض قضايا انتهاكات حقوق العمّال على القضاء، ضمن مهام أخرى[117].

42- وتتخذ الدول الموفِدة أيضاً خطوات لحماية حقوق مواطنيها. وقامت كمبوديا ونيبال[118]، في جملة أمور، بالسعي بنشاط إلى إبرام اتفاقات ثنائية مع دول المقصد، ولا سيما في منطقة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، من أجل ضمان حماية حقوق مواطنيها، بما في ذلك ما يتعلق بصياغة عقود عمل واجبة الإنفاذ. وأبرمت تايلند اتفاقات مع جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وفييت نام وميانمار[119]. ويقدَّم الدعم لإدماج المهاجرين العائدين إلى أوطانهم، بما في ذلك إسداء المشورة، والمساعدة فيما يخص أسباب الراحة الأساسية، والتدريب على العمل، في إطار البرنامج الوطني لإعادة الإدماج في الفلبين. وأنشأت إندونيسيا قرية العمّال المهاجرين المنتِجين، التي تقدِّم، في جملة أمور، الدعم لتنمية المشاريع التجارية، والتنشئة المجتمعية، والتعاونيات المملوكة للقرى[120]. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّخذت تدابير لحماية العمال غير الحاملين للوثائق اللازمة أو غير النظاميين. وفي هذا الصدد، اتَّخذت كندا[121] وأيرلندا[122] تدابير لتمديد التأشيرات أو تسوية وضع العمال غير الحاملين للوثائق اللازمة من حيث الهجرة، مما يسمح لهم بالاستفادة من الخدمات الأساسية وسوق العمل ونظام العدالة.

43- وبالإضافة إلى الإجراءات الخاصة أو الإيجابية المتخذة لصالح الأقليات، تُتَّخذ أنواع أخرى من الإجراءات لحماية حقوق الأقليات. ويُعتبر الانتقال من الاقتصاد غير النظامي إلى الاقتصاد النظامي مثالا على ذلك، حيث أن عدداً كبيراً من الأقليات ممثلة في الاقتصاد غير النظامي. وفيما يتعلق بالعمل

(115) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/منظمة العمل الدولية، *كيف يساهم المهاجرون في اقتصاد الأرجنتين* (2018)، ص 56؛ القانون رقم 36-2015 بشأن التهريب غير المشروع للمهاجرين (النيجر)؛ ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسف والمنظمة الدولية للهجرة، "حصول الأطفال اللاجئين والمهاجرين على فرص التعليم في أوروبا" (2019).

(116) القانون رقم 19 لعام 2020 (قطر)؛ ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، دليل للخدمات الموفَّرة في إطار مبادرة تحسين العلاقة التعاقدية (2020) (المملكة العربية السعودية).

(117) تقرير قدّمته إسرائيل.

(118) المنظمة الدولية للهجرة، *التمكين الاقتصادي للعاملات المهاجرات في كمبوديا* (2022)؛ ومذكرات التفاهم الموقَّعة بين نيبال والبلدان التالية: الأردن واليابان وماليزيا وموريشيوس وقطر وجمهورية كوريا والإمارات العربية المتحدة (المتاحة على الرابط التالي: https://www.ceslam.org/governance/bilateral-arrangements).

(119) A/HRC/41/43/Add.1، الفقرة 57.

(120) المنظمة الدولية للهجرة، *التمكين الاقتصادي*، ص 30.

(121) Canada, "IRCC Minister Transition Binder: Temporary Workers". متاح على الرابط التالي: https://www.canada.ca/en/immigration-refugees-citizenship/corporate/transparency/transition-binders/minister-2021/temporary-workers.html.

(122) منصة التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، "تسوية أوضاعهم وضمان حصولهم على وضع آمن من حيث الإقامة" (2022)، ص 5.

المنزلي، شرعت بعض دول أمريكا اللاتينية في إصلاحات وطنية لمواءمة تشريعاتها مع اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189). وبينما تسعى شيلي إلى ضمان ممارسات غير تمييزية فيما يتعلق بالوصول إلى الأماكن العامة ووقت العمل والأجور، استهلت باراغواي عملية إصلاح شاملة تعترف بمختلف حقوق العمل والحقوق الاجتماعية[123]. ونُفذت أيضاً قواعد لتنظيم العمل المنزلي في جنوب أفريقيا[124] والفلبين[125] وغانا[126] والكويت[127] والمغرب[128].

44- وفيما يتعلق بالقطاعات الأخرى، يُطبَّق في رواندا القانون رقم 2018/66، الذي ينظم العمالة، على مختلف الصناعات في كل من الاقتصاد النظامي وغير النظامي، ضامناً المساواة في الحقوق للجميع، بمن فيهم العمال المهاجرون. ويسّرت البرازيل دخول قطاع جمع النفايات في عداد القطاعات النظامية من خلال جملة أمور منها الاعتراف بهذه المهنة في التصنيف البرازيلي للمهن[129]. وفي عام 2017، عدّلت بلغاريا قانون العمل الخاص بها لتضمينه عقداً ينبغي إبرامه لممارسة العمل الزراعي الموسمي القصير الأجل[130] وبات العمل في مجال رعاية الأطفال في كولومبيا يحظى بدرجة من الطابع الرسمي[131].

45- ويُعدّ تعزيز بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان في سلاسل الإمداد مجالا هاما آخر، حيث يعمل العديد من الأقليات في القطاعات التي تنتج السلع للسوق العالمية. وأحد الأمثلة على ذلك هو قانون منع إخضاع الإيغور للعمل القسري لعام 2021، الذي يمنع السلع المنتَجة من خلال العمل القسري في تلك المنطقة من دخول الولايات المتحدة. وتطلب ألمانيا[132] من الشركات تحديد مخاطر وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان واتخاذ تدابير وقائية، وهو نهج اتبعته فرنسا أيضاً[133]. وبالإضافة إلى ذلك، فُرض في أستراليا[134] والمملكة المتحدة[135] الالتزام بالإبلاغ عن إجراءات العناية الواجبة المتخذة، والاتحادُ الأوروبي بصدد اعتماد صك ملزم قانوناً بشأن العناية الواجب بذلها لتحقيق الاستدامة على مستوى الشركات[136]. وينبغي أن تشجِّع هذه الأوامر التوجيهية الشركات على مواءمة عملياتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل.

(123) مجموعة التحالف الأوروبي C189، *تكثيف الجهود الرامية إلى توفير العمل اللائق للعمال المنزليين في الاتحاد الأوروبي: الذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189)* (2021)، ص 45.

(124) مبادرة الكمنولث لحقوق الإنسان، *العمل المنزلي هو عمل: استخدام اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 189 لحماية حقوق العمال في جميع أنحاء الكمنولث* (2021)، ص 47.

(125) قانون عام 2013 الذي يقوم بوضع سياسات لحماية العمّال المنزليين وتحقيق رفاههم.

(126) قانون العمل رقم 651 لعام 2003 ولوائح العمل (العمال المنزليون) لعام 2020.

(127) القانون رقم 68 لعام 2015 بشأن العمالة المنزلية.

(128) القانون رقم 12-19 المتعلق بتحديد شروط الشغل والتشغيل المتعلقة بالعمال المنزليين، الصادر في عام 2017.

(129) منظمة العمل الدولية، *التفاعلات بين المنظمات العمالية والعاملين في الاقتصاد غير النظامي: خلاصة وافية للممارسات* (2019)، ص 81.

(130) Colin C. Williams and Adrian Horodnic, *Tackling Undeclared Work in the Agricultural Sector* (2018), p. 53.

(131) منظمة العمل الدولية، *التفاعلات بين المنظمات العمالية والعاملين في الاقتصاد غير النظامي*، ص 88.

(132) قانون العناية الواجبة في سلسلة الإمداد لعام 2021.

(133) القانون رقم 399-2017 بشأن واجب الرعاية المفروض على الشركات الأم والشركات التي تصدر الأوامر.

(134) قانون الرق المعاصر لعام 2018.

(135) قانون الرق المعاصر لعام 2015.

(136) المفوضية الأوروبية، "أمر توجيهي مقترح صادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن العناية الواجبة الواجب بذلها لتحقيق الاستدامة على مستوى الشركات، يعدّل الأمر التوجيهي (الاتحاد الأوروبي) 1937/2019".

46- وفي مجال حماية حقوق الأقليات والعمال المهاجرين، ينبغي الاعتراف بدور الكيانات غير الحكومية. وعلى سبيل المثال، ما فتئت المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم تتصدّى بصورة متزايدة لأشكال الرق المعاصرة التي تتعرض لها الأقليات. وتُجري اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في موريتانيا بانتظام حملات للتوعية بمسألة الأقليات الخاضعة للاسترقاق على أساس النَّسب، وترصد التقدم الذي أحرزته الحكومة في التصدي لهذه الممارسة وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق[137]. ووُقعت مذكرة تفاهم بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال والفلبين وقطر لتيسير تحسين التعاون والتنسيق الراميين إلى حماية حقوق العمال المهاجرين[138]، واتخذ ترتيب مماثل بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ملاوي وموزامبيق فيما يتعلق بحماية المشردين.

47- ولا تزال منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً حيوياً في حماية الأقليات من أشكال الرق المعاصرة. وفي ألبانيا، ساهمت في زيادة عدد أطفال الروما الملتحقين بالمدارس من خلال شن حملات لتوعية أهل الروما[139]، وشُجع على تمكين أطفال الأقليات في كمبوديا وكينيا وغرب أفريقيا[140]. وساعدت منظمات المجتمع المدني في جنوب شرق آسيا العاملات المهاجرات على إنشاء شبكات في كمبوديا وميانمار وتايلند في عام 2021 حتى يتمكنَّ من إسماع أصواتهن في المحادثات الوطنية والمحلية المتعلقة بالعمل اللائق وحقوق العمل والمساواة[141].

48- ويوفر العديد من منظمات المجتمع المدني تدريباً عملياً على مسائل من قبيل المهارات القيادية وتوليد الدخل[142]، وتشارك منظمات أخرى في البحوث وأنشطة الدعوة وفي زيادة الوعي بحقوق العمل بين الأقليات والمهاجرين والسلطات العامة[143]. وعلاوة على ذلك، تقدّم منظمات عديدة دعماً مباشراً لضحايا الرق بأشكاله المعاصرة. وفي العراق، تدعم منظمات متعددة النساء الأيزيديات لإيجاد سبل عيش مستدامة والحد من الفقر من خلال تعزيز فرص الحصول على التعليم[144]. وتشكل المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة المقدمة إلى العمال المهاجرين، بما فيها المساعدة لإعادة إدماجهم عند عودتهم إلى أوطانهم، مساهمة هامة أخرى توفره العديد من منظمات المجتمع المدني[145].

(137) انظر https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/05/mauritania-un-expert-encouraged-progress-says-more-work-needed-fully.

(138) A/HRC/47/39/Add.3، الفقرة 51؛ والمعهد الدانمركي لحقوق الإنسان، *المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والوصول إلى سبل الانتصاف في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان* (2020)، ص 36.

(139) تقرير قدّمته منظمة Different & Equal.

(140) تقارير قدمتها جامعة كمبوديا، ومنظمة Life Bloom Services International، والمنظمة الدولية لمكافحة الرق، ومنظمة SOS Esclaves، ومنظمة Timidria، وجمعية Temedt.

(141) منظمة العمل الدولية، مذكرات الإحاطة الفصلية المتعلقة بمشروع "TRIANGLE in ASEAN" (2022) بشأن كمبوديا https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/genericdocument/wcms_735105.pdf؛ وميانمار (https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/genericdocument/wcms_735107.pdf)؛ وتايلند (https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---asia/---ro-bangkok/documents/genericdocument/wcms_735108.pdf).

(142) تقارير قدمتها منظمة Life Bloom Services International والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء.

(143) تقارير قدمتها المنظمة الدولية لمكافحة الرق، ومنظمة SOS Esclaves، ومنظمة Timidria، وجمعية Temedt، والتحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء، والشبكة الدولية للتضامن مع الداليت، ومنظمة POURAKHI Nepal.

(144) ورقة قدمتها منظمة Nadia's Initiative.

(145) تقارير قدّمتها لجنة العمل لمكافحة استرقاق البشر داخل الدول وعلى الصعيد الدولي، ومنظمة Different & Equal، وجمعية Novi Put؛ و Vatican City, Migrants &Refugees Section, Migration Profile: Cameroon (2021).

49- وتقدّم النقابات العمالية أيضاً مساهمات هامة في الدفاع عن حقوق الأقليات والعمال المهاجرين. وهناك عدد من النقابات العمالية التي تمثّل قطاعات معينة، ولا سيما في الاقتصاد غير النظامي، مثل الزراعة والعمل المنزلي والبناء وإدارة النفايات، التي تعمل فيها الأقليات بأعداد كبيرة[146]. فهي لا تساعد العمال على تنظيم أنفسهم أو تكوين النقابات من خلال التوعية فحسب، بل تقدّم أيضاً الدعم، الذي يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، إيجاد فرص العمل وتيسير الحصول على التمويل والضمان الاجتماعي والرعاية الصحية. كما أن العديد من النقابات العمالية، بما في ذلك في البرازيل والسنغال والفلبين وكوستاريكا، كان لها دور فعال في التشجيع على إدخال هذه القطاعات في الاقتصاد النظامي من خلال العمل عن كثب مع الدول وغيرها من الجهات الفاعلة، ومن المشجع أن النقابات العمالية في شيلي وكولومبيا وغانا والهند تقدّم الدعم والخدمات خصيصاً للعاملات[147]. وعلاوة على ذلك، يمكن ملاحظة أمثلة على ممارسات جيدة في مناطق، بما فيها أوروبا وجنوب شرق آسيا، حيث تعمل النقابات العمالية بنشاط على تعزيز وحماية حقوق العمال المهاجرين[148].

50- وأخيراً، تسهم المنظمات والكيانات الدولية والإقليمية في منع أشكال الرق المعاصرة التي تتعرض لها الأقليات والعمال المهاجرون. وتنظر الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بصورة منتظمة، في المسائل ذات الصلة من خلال تقاريرها المواضيعية وتقارير الزيارات القطرية والملاحظات الختامية، من أجل إذكاء الوعي وتقديم توصيات ملموسة وعملية لكي تأخذ بها الدول وغيرها من أصحاب المصلحة[149]. وموّل صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمكافحة أشكال الرق المعاصرة مؤخراً منظمتين من منظمات المجتمع المدني في الجبل الأسود والبوسنة والهرسك متخصصتين في حماية حقوق الروما قدّمتا مساعدة مباشرة إلى ضحايا زواج الأطفال والزواج القسري[150]. وتتحلّى أيضاً الوكالات المتخصصة، مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة، بخبرة واسعة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأقليات والعمّال المهاجرين، كلّ في إطار اختصاصها. وعلى الصعيد الإقليمي، استحدث مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، جهة اتصال بشأن قضايا الروما والسنتي في عام 1994، تعمل مع الحكومات الوطنية والمحلية والمجتمع المدني والمنظمات الدولية للتشجيع على إتاحة فرص متساوية لهذه الأقليات، بما فيها ما يتعلق بالحصول على التعليم والعمل اللائق[151]. ويسلّم المقرر الخاص بأنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله للتصدي لأشكال التمييز المتداخلة الراسخة ضد الأقليات والعمال المهاجرين وللحؤول دون وقوعهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة في جميع مناطق العالم، ويأمل أن يستمرّ نموّ هذه التطورات الإيجابية في المستقبل.

(146) منظمة العمل الدولية، *التفاعلات بين المنظمات العمالية والعاملين في الاقتصاد غير النظامي*.

(147) المرجع نفسه.

(148) المفوضية الأوروبية، *ممارسات النقابات العمالية بشأن عدم التمييز والتنوع* (2019)؛ و Eliza Marks and Anna Olsen, "The role of trade unions in reducing migrant workers' vulnerability to forced labour and human trafficking in the Greater Mekong Subregion" *Anti-Trafficking Review*, Issue 5.

(149) انظر مختلف التقارير والملاحظات الختامية المشار إليها في هذا التقرير.

(150) المعلومات الواردة من أمانة الصندوق، حزيران/يونيه 2022.

(151) انظر https://www.osce.org/odihr/roma-and-sinti.

ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

51- لا تزال أشكال الرق المعاصرة التي يتعرّض لها أعضاء الأقليات، بمن فيهم العمال المهاجرون، تشكل مصدر قلق بالغ. ويعاني أفراد هذه الجماعات منذ فترة طويلة من تمييز راسخ حدّ من فرص حصولهم على التعليم الجيد والعمل اللائق. ونتيجة لذلك، يبقى الكثيرون واقعين في براثن الفقر جيلا بعد جيل. وهناك أشكال أخرى متداخلة من التمييز، وهي تلك القائمة على أساس نوع الجنس والوضع الموروث والعمر والوضع من حيث الهجرة، التي لم تترك لهم خياراً سوى قبول الوظائف التي قد تسفر عن أشكال الرق المعاصرة مثل القنانة والعمل إسار الدَّين أو العمل القسري والاسترقاق المنزلي. كما أن الأقليات ممثَّلة تمثيلاً غير متناسب في الاقتصاد غير النظامي، الذي يتسم بطابع عرضي وهشّ، وهناك مؤشرات واضحة على خضوعها للعمل القسري في كثير من الحالات.

52- وتعاني نساء وفتيات الأقليات بشكل غير متناسب من الفقر والتحيز الإثني والوصم والقيود الجنسانية، وكثيراً ما لا يُعترف بكونهنّ "عاملات" في قطاع العمل غير النظامي/العمل المنزلي. كما يواجهن خطراً أكبر فيما يخص التعرض لزواج الأطفال/الزواج القسري والاستعباد الجنسي. ويواجه العمّال المهاجرون قضايا إضافية، مثل الحواجز اللغوية، والوضع من حيث الهجرة، ومحدودية فرص الاستفادة من الخدمات العامة الأوسع نطاقاً، وكلها تجعلهم عرضة للاستغلال وسوء المعاملة.

53- وتعاني عموماً الأقليات التي تعرضت لأشكال الرق المعاصرة من محدودية إمكانية اللجوء إلى القضاء والوصول إلى سبل الانتصاف، بسبب استمرار التمييز والعقبات العملية، مثل قلّة الوعي بالإجراءات المتاحة وعدم كفاية السبل التي تمكّن من الوصول إلى هذه الإجراءات. ولذلك، لا بدّ من بذل المزيد من الجهود لتيسير الوصول إلى هذه الإجراءات وجعلها ميسورة التكلفة، من خلال جملة أمور منها إذكاء الوعي وتقديم المساعدة المالية والدعم اللغوي. ويجب أيضاً توفير التدريب المناسب للسلطات العامة.

54- وبغية التغلّب على مختلف التحديات التي تواجهها الأقليات والعمال المهاجرون، اتُّخذ عدد من المبادرات والتدابير التي يمكن أن تحول بشكل مباشر أو غير مباشر دون وقوعهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة. وتتراوح هذه المبادرات بين اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة التي تيسّر الحصول على التعليم والعمل، وإضفاء طابع نظامي على الاقتصاد غير النظامي. وإلى جانب اتخاذ هذه التدابير، يجب التصدي بما فيه الكفاية للتمييز المنهجي والتاريخي والممأسس الراسخ فضلاً عن الأسباب الأخرى.

55- ومن الضروري أن يشجَّع على اتباع نهج مشترك يهدف إلى القضاء على أشكال الرق المعاصرة، مع إشراك الأقليات والعمال المهاجرين بصورة كاملة في جميع عمليات صنع القرار. وينبغي لأصحاب المصلحة الآخرين، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات العمالية، والشركاء الإقليميين والدوليين، أن يعملوا أيضاً بشكل بنّاء مع الجهات المتضررة من مجتمعات محلية ودول وشركات تجارية وأرباب عمل للقضاء على التمييز وأشكال الرق المعاصرة. وهذا أمر أساسي لضمان عدم ترك أحد خلف الركب، وحتى أكثر الفئات تهميشاً، وفقاً لالتزام الدول بموجب خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

باء- التوصيات

56- يوصي المقرر الخاص الدول بما يلي:

(أ) اتخاذ خطوات تشريعية وغيرها من الخطوات اللازمة للقضاء على أشكال التمييز المتداخلة الراسخة ضد الأقليات. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تنفّذ قوانين ولوائح ذات صلة بالمساواة والعمل تتضمن عقوبات مدنية وجنائية مناسبة، وأن تشنّ حملات توعية أكثر فعالية، وأن توفّر تثقيفاً وتدريباً في مجال حقوق الإنسان لعامة الجمهور والسلطات العامة والشركات التجارية/أرباب العمل؛

(ب) ضمان تمتع الأقليات والعمال المهاجرين بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطنون الآخرون فيما يتعلق بحقهم في العمل وحقهم في ظروف عمل عادلة ومواتية بحيث لا يتعرضون للتمييز في مجالات مثل الأجور وساعات العمل والاستحقاقات المتعلقة بالعمل؛

(ج) اتّخاذ تدابير خاصة مؤقتة لتحسين إدماج الأقليات في سوق العمل، ولا سيما في الاقتصاد النظامي؛

(د) ضمان حماية الحقوق النقابية للأقليات والعمال المهاجرين؛

(هـ) ضمان التمتع بالحقوق المتعلقة بالأراضي لتمكين الأقليات والعمال المهاجرين من كسب عيشهم، لا سيما في المناطق الريفية؛

(و) ضمان حصول الأطفال والبالغين، من الأقليات والمهاجرين، على التعليم الجيد المجاني والتدريب المهني دون تمييز؛ وينبغي النظر في اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة عند الاقتضاء؛

(ز) ضمان المساواة في الاستفادة من الخدمات العامة دون تمييز، بما فيها الحماية الاقتصادية والاجتماعية؛

(ح) ضمان المشاركة النشطة للأقليات، والعمّال المهاجرين، والناجين من أشكال الرق المعاصرة في عمليات صنع القرار على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ط) زيادة تمثيل الأقليات في جميع فروع الحكومة، ولا سيما على مستوى القيادة، واتخاذ تدابير خاصة مؤقتة في هذا الصدد؛

(ي) ضمان إمكانية لجوء ضحايا أشكال الرق المعاصرة إلى القضاء ووصولهم إلى سبل الانتصاف دون تمييز. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تكفل إيصال المعلومات ذات الصلة إلى الضحايا بصورة فعالة وبلغات يفهمونها، وأن تقوم بما يكفي من أنشطة التوعية والتدريب الموجَّهة إلى السلطات المحلية والوطنية؛

(ك) تيسير مشاركة الناجين من أشكال الرق المعاصرة مشاركة كاملة في تحديد ما يجب توفيره من مساعدة طبية واقتصادية واجتماعية وغيرها من أشكال المساعدة المصمَّمة خصيصاً لهم، فضلاً عن وضع سياسات وبرامج أوسع نطاقاً لمكافحة الرق؛

(ل) إخضاع مقدمي الخدمات الحكومية لتدريب فعال في مجال المساواة، بغية التصدي للتحيز والتمييز؛

(م) إضفاء طابع نظامي على الاقتصاد غير النظامي، الذي تمثَّل فيه الأقليات والعمال المهاجرون تمثيلاً غير متناسب، بما في ذلك من خلال تنظيم وتسجيل الأعمال التجارية غير النظامية وتوفير الحماية الاقتصادية والاجتماعية وتلك المتعلقة بالعمل للعمّال غير النظاميين؛

(ن) تعزيز تفتيش العمل في الاقتصاد غير النظامي من أجل تحديد حالات الرق بأشكاله المعاصرة في مرحلة مبكرة؛

(س) التصدي لظاهرة زواج الأطفال والزواج القسري، التي تمسّ مجتمعات الأقليات، باتّباع نهج كُلّي شامل لعدّة قطاعات لا يقتصر على تجريم هذه الممارسات؛ وإشراك الزعماء الدينيين وقادة المجتمعات المحلية بنشاط في عملية صنع القرار، ولا سيما القيادات النسائية والشبابية، من أجل الحصول على دعم أوسع للقضاء على هذه الممارسات؛

(ع) تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على عمل الأطفال الذي تشهده الأقليات، سواء في الاقتصاد النظامي أو غير النظامي، بما يتماشى مع الغاية 8-7 من غايات أهداف التنمية المستدامة، بشأن إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025؛

(ف) اتّباع نهج مشترك للتصدي للمواقف المجتمعية والثقافية الراسخة التي تتغاضى عن عمل الأطفال، ولإبقاء الأطفال في المدارس، من خلال العمل عن كثب مع الأهل والمعلمين ومقدّمي الخدمات الاجتماعية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ص) إيجاد سبل الهجرة المأمونة والمنظّمة والنظامية للعمال المهاجرين من أجل منع الاتجار بالبشر وتهريبهم.

(ق) تعزيز التعاون بين الدول الموفِدة ودول المقصد لحماية حقوق العمّال المهاجرين ومنع أشكال الرق المعاصرة وغيرها من الممارسات الاستغلالية؛ وإبرام وتنفيذ اتفاقات ثنائية تتناول قضايا مثل عقود العمل، وتغيير أرباب العمل، والحصول على التعليم والتدريب وغيرهما من الخدمات العامة، والوصول إلى إجراءات التظلم؛

(ر) إتاحة فرص منح الإقامة الدائمة للعمّال المهاجرين من أجل تعزيز تمتّعهم بالحقوق وحصولهم على الخدمات ومنع الاستغلال وسوء المعاملة؛

(ش) تنظيم الوضع غير القانوني للعمال المهاجرين الذين وقعوا ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛

(ت) إنشاء آليات ثنائية للقيام على نحو منهجي برصد وتقييم أثر القوانين والسياسات والبرامج الوطنية ذات الصلة على ظروف عمل ومعيشة العمال المهاجرين؛

(ث) وضع وتنفيذ استراتيجية فعّالة للحد من الفقر تتصدّى بما فيه الكفاية لأوجه عدم المساواة والظلم التاريخية التي تعاني منها الأقليات؛

(خ) الاعتراف بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية في التصدي لمظاهر التمييز وأشكال الرق المعاصرة التي تعاني منه الأقليات والعمال المهاجرون، واحترام هذا الدور، ودعم عملها بنشاط، وضمان وجود فضاء مدني؛

(ذ) تحسين جمع البيانات المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة التي تتعرض له الأقليات. وينبغي أن تُقاس البيانات وتُصنَّف بناء على عوامل تشمل الانتماء الإثني واللغة والدين، وأن تُبوَّب حسب نوع الجنس والعمر ومكان الإقامة الحضري - الريفي و/أو الجغرافي.

(ض) تقديم مساهمات مالية منتظمة إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الرامي إلى مكافحة أشكال الرق المعاصرة، حتى يتمكن من مواصلة دعم منظمات المجتمع المدني التي تقدم الدعم المباشر إلى الضحايا.

57- ويوصي المقرر الخاص المؤسسات التجارية بما يلي:

(أ) ضمان حصول الأقليات على العمل اللائق بفضل النهوض بحقوق الإنسان ومعايير العمل؛

(ب) دمج المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان في خطة عملها أو سياستها، ووضع وتنفيذ أطر إلزامية لبذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

(ج) إخضاع العمّال لتدريب منتظم بشأن المساواة، وخاصة أولئك الذين يشغلون مناصب قيادية، من أجل التصدي للتحيز والتمييز في العمل؛ والعمل بالتعاون مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية لتحقيق هذه الغاية؛

(د) إنشاء آليات تظلم يسهل على الأقليات والعمال المهاجرين اللجوء إليها؛ وتوفير معلومات كافية بلغات يفهمونها؛ وإشراك ممثلي الأقليات في جميع الإجراءات والآليات ذات الصلة من أجل تعزيز الثقة والائتمان المتبادلين؛

(هـ) اتخاذ إجراءات تأديبية صارمة ضد أولئك الذين يخّلون بالقوانين والأنظمة والسياسات المتعلقة بالمساواة و/أو يمارسون الرق بأشكاله المعاصرة، مع فرض عقوبات مناسبة؛

(و) التعاون الكامل مع مفتشي العمل من أجل تحسين ظروف العمل وحماية حقوق الإنسان التي يجب أن تتمتع بها الأقليات والعمال المهاجرون؛

(ز) احترام وحماية الحقوق النقابية للأقليات والعمال المهاجرين؛

(ح) زيادة عدد العمّال المنتمين إلى الأقليات الذين يشغلون مناصب قيادية داخل مشاريعها التجارية، بمن فيهم النساء والمهاجرون، واتخاذ تدابير خاصة في هذا الصدد؛

(ط) اتخاذ خطوات فعالة لإضفاء طابع نظامي على مشاريعها التجارية ومنع أشكال الرق المعاصرة.

58- ويوصي المقرر الخاص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والنقابات العمالية بما يلي:

(أ) العمل عن كثب مع الدول للتعرّف على ضحايا أشكال الرق المعاصرة وتعزيز إمكانية لجوئهم إلى القضاء ووصولهم إلى سبل الانتصاف؛

(ب) تعزيز المساعدة القانونية والطبية والنفسية-الاجتماعية والمالية المقدّمة إلى الضحايا/الناجين؛

(ج) إجراء بحوث وافية بشأن استغلال الأقليات التي تعاني من أشكال الرق المعاصرة، وزيادة الوعي على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(د) توفير التدريب في مجالي المساواة وحقوق الإنسان للموظفين العموميين وقادة المجتمعات المحلية والزعماء الدينيين وموظفي الشركات وأصحاب العمل، من أجل مكافحة أشكال التمييز المتداخلة التي تتعرض له الأقليات والعمال المهاجرون والحؤول دون وقوعهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة؛

(هـ) المساعدة في زيادة طلب المستهلكين على السلع التي لم يُستخدم الرقيق لإنتاجها في قطاعات رئيسية مثل الزراعة والصناعات التحويلية؛

(و) توفير معلومات دقيقة للأقليات والعمال المهاجرين بشأن حقوقهم وآليات التظلم القائمة، بلغات يفهمونها؛

(ز) توفير الدعم الكافي للأقليات والعمّال المهاجرين حتى يتمكنوا من تنظيم أنفسهم بفعالية من أجل التفاوض والاتفاق على شروط العمل مع الشركات وأصحاب العمل؛

(ح) إجراء توعية منتظمة بين عامة الجمهور بغية القضاء على التمييز الراسخ ضد الأقليات والعمال المهاجرين.

59- ويوصي المقرر الخاص الأوساط الأكاديمية بما يلي:

(أ) إجراء بحوث هادفة بشأن تعرّض مجتمعات الأقليات لأشكال الرق المعاصرة من جوانب متعددة، ونشر نتائج هذه البحوث على نطاق واسع لتعزيز قاعدة المعارف المتعلقة بهذه المسألة؛

(ب) التعاون بشكل استباقي مع أصحاب المصلحة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وتقديم توصيات قائمة على الأدلة من أجل مكافحة الأشكال المتداخلة للتمييز ضد الأقليات والعمال المهاجرين والحؤول بمزيد من الفعالية دون وقوعهم ضحايا أشكال الرق المعاصرة.

60- ويوصي المقرر الخاص المنظمات الإقليمية والدولية بما يلي:

(أ) العمل بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة غير الحكوميين للقضاء على الأشكال المتداخلة للتمييز التي تعاني منها الأقليات والعمال المهاجرون، من أجل تعزيز فرص الحصول على التعليم والعمل اللائق، والتصدي لأشكال الرق المعاصرة بما يتماشى مع الغاية 8-7 من غايات أهداف التنمية المستدامة؛

(ب) مساعدة الدول على وضع استراتيجيات وطنية متسقة وشاملة متعلقة بالتعليم والتوظيف والحد من الفقر، تعكس بما فيه الكفاية احتياجات وأصوات الأقليات والعمال المهاجرين؛

(ج) توفير الخبرة والموارد لتعزيز معارف الدول وقدرتها على التحقيق في القضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة ومقاضاة الجناة وحماية الضحايا؛

(د) تعزيز تنفيذ المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والعمل على المستوى الوطني؛

(هـ) توفير تدريب منتظم للجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية في مجالي المساواة وحقوق الإنسان، بغية التصدي للتمييز وأشكال الرق المعاصرة؛

(و) إقامة شراكات قوية مع مجتمعات الأقليات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والنقابات العمالية، وإيجاد مساحة للمشاركة الحرة والمستنيرة والممكنة دون خوف من الانتقام؛

(ز) إيلاء المزيد من الاهتمام لأشكال الرق المعاصرة والممارسات ذات الصلة، بما في ذلك في إطار المنتدى المعني بقضايا الأقليات؛

(ح) إجراء بحوث هادفة بشأن أشكال الرق المعاصرة التي تتعرض لها الأقليات والعمال المهاجرون، بالتعاون مع الأوساط الأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة.